# **TRANSPORTATION**

# Aviation

Agreement Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and SAUDI ARABIA

Signed at Jeddah May 28, 2013

with

Annexes



#### NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

"...the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence... of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

## **SAUDI ARABIA**

Transportation: Aviation

Agreement signed at Jeddah May 28, 2013; Entered into force October 22, 2014. With annexes.

# AIR TRANSPORT AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF

THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

The Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia (hereinafter, "the Parties");

Desiring to promote an international aviation system based on competition among airlines in the marketplace with minimum government interference and regulation;

Desiring to make it possible for airlines to offer the traveling and shipping public a variety of service options, and wishing to encourage individual airlines to develop and implement innovative and competitive prices;

Desiring to facilitate the expansion of international air transport opportunities;

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air transport and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air transportation, and undermine public confidence in the safety of civil aviation; and

Being Parties to the Convention on International Civil Aviation, done at Chicago December 7, 1944;

Have agreed as follows:

#### **Definitions**

For the purposes of this Agreement, unless otherwise stated, the term:

- 1. "Aeronautical authorities" means, in the case of the United States, the Department of Transportation and in the case of the Kingdom of Saudi Arabia, the General Authority of Civil Aviation, and any person or agency authorized to perform functions exercised by the Department of Transportation or the General Authority of Civil Aviation;
- 2. "Agreement" means this Agreement, its Annexes, and any amendments thereto;
- 3. "Air transportation" means the public carriage by aircraft of passengers, baggage, cargo, and mail, separately or in combination, scheduled or charter, for remuneration or hire;
- 4. "Airline of a Party" means an airline that has received its Air Operator's Certificate (AOC) from and has its principal place of business in the territory of that Party;
- 5. "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, done at Chicago December 7, 1944, and includes:
- a. any amendment that has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Parties, and
- b. any Annex or any amendment thereto adopted under Article 90 of the Convention, insofar as such Annex or amendment is at any given time effective for both Parties;
- 6. "Designated airline" means an airline designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;
- 7. "Full cost" means the cost of providing service plus a reasonable charge for administrative overhead;
- 8. "International air transportation" means air transportation that passes through the airspace over the territory of more than one State;
- 9. "Price" means any fare, rate, or charge for the carriage of passengers, baggage, or cargo (excluding mail) in air transportation, including surface transportation in connection with international air transportation, charged by airlines, including their agents, and the conditions governing the availability of such fare, rate, or charge;
- 10. "Stop for non-traffic purposes" means a landing for any purpose other than taking on or discharging passengers, baggage, cargo, or mail in air transportation;

- 11. "Territory" means the land areas, internal waters, and territorial sea under the sovereignty of a Party; and
- 12. "User charge" means a charge imposed on airlines for the provision of airport, airport environmental, air navigation, or aviation security facilities or services including related services and facilities

**Grant of Rights** 

- 1. Each Party grants to the other Party the following rights for the conduct of international air transportation by the airlines of the other Party:
  - (a) the right to fly across its territory without landing;
  - (b) the right to make stops in its territory for non-traffic purposes;
- (c) subject to the requirements of Article 3, the right to perform international air transportation between points on the following routes:
  - (i) for airlines of the United States, from points behind the United States via the United States and intermediate points to any point or points in the Kingdom of Saudi Arabia and beyond;
  - (ii) for airlines of the Kingdom of Saudi Arabia, from points behind the Kingdom of Saudi Arabia via the Kingdom of Saudi Arabia and intermediate points to any point or points in the United States and beyond; and
  - (d) the rights otherwise specified in this Agreement.
- 2. Each designated airline may, on any or all flights and at its option:
  - a. operate flights in either or both directions;
  - b. combine different flight numbers within one aircraft operation;
- c. serve behind, intermediate, and beyond points and points in the territories of the Parties in any combination and in any order;
  - d. omit stops at any point or points;
  - e. transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point;

- f. serve points behind any point in its territory with or without change of aircraft or flight number and hold out and advertise such services to the public as through services;
- g. make stopovers at any points whether within or outside the territory of either Party;
  - h. carry transit traffic through the other Party's territory; and
  - i. combine traffic on the same aircraft regardless of where such traffic originates;

without directional or geographic limitation and without loss of any right to carry traffic otherwise permissible under this Agreement, provided that the transportation is part of a service that serves a point in the homeland of the airline.

- 3. On any segment or segments of the routes above, any designated airline may perform international air transportation without any limitation as to change, at any point on the route, in type or number of aircraft operated, provided that, in the outbound direction, the transportation beyond such point is a continuation of the transportation from the homeland of the airline and, in the inbound direction, the transportation to the homeland of the airline is a continuation of the transportation from beyond such point.
- 4. Nothing in this Article shall be deemed to confer on the airline or airlines of one Party the rights to take on board, in the territory of the other Party, passengers, baggage, cargo, or mail carried for compensation and destined for another point in the territory of that other Party. In addition, nothing in this Agreement, including the change of gauge provisions in this Article, shall be deemed to confer on an airline of one Party the right to transport local traffic between the territory of the other Party and a third country unless such transportation constitutes part of a continuous operation, with or without a change of aircraft, that includes service to its homeland for the purpose of transporting local traffic between its homeland and the territory of the other Party. The rights to serve points behind the territory of either Party shall not be deemed to affect the rights and obligations of either Party under an air transport agreement with a third country.
- 5. Any designated airline performing charter international air transportation originating in the territory of either Party, whether on a one-way or round-trip basis, shall have the option of complying with the charter laws, regulations, and rules either of its homeland or of the other Party. If a Party applies different rules, regulations, terms, conditions, or limitations to one or more of its airlines, or to airlines of different countries, each designated airline of the other Party shall be subject to the least restrictive of such criteria. Nothing in this paragraph shall limit the rights of a Party to require designated airlines of both Parties to adhere to requirements relating to the protection of passenger funds and passenger cancellation and refund rights. Except with respect to the consumer protection rules referred to in this paragraph, neither Party shall require a designated airline of the other Party, in respect of the carriage of traffic from the territory of that other Party or of a third country on a one-way or round-trip basis, to submit more than a notice that it is complying with the applicable laws, regulations, and rules referred to in this paragraph or of a waiver of these laws, regulations, or rules granted by the applicable aeronautical authorities.

#### **Designation and Authorization**

- 1. Each Party shall have the right to designate as many airlines as it wishes to conduct international air transportation in accordance with paragraph 1c of Article 2 of this Agreement and to withdraw or alter such designations. Such designations shall be transmitted to the other Party in writing through diplomatic channels.
- 2. On receipt of such a designation, and of applications from the designated airline of the other Party, in the form and manner prescribed for operating authorizations and technical permissions, the other Party shall grant appropriate authorizations and permissions with minimum procedural delay, provided:
- a. substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Party designating the airline, nationals of that Party, or both;
- b. the designated airline is qualified to meet the conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transportation by the Party considering the application or applications; and
- c. the Party designating the airline is maintaining and administering the provisions set forth in Article 6 (Safety) and Article 7 (Aviation Security).

#### Article 4

#### Revocation of Authorization

- 1. Either Party may revoke, suspend, limit, or impose conditions on the operating authorizations or technical permissions of a designated airline where:
  - a. that airline is not an airline of the other Party under Article 1(4);
- b. substantial ownership and effective control of that airline are not vested in the other Party, the other Party's nationals, or both; or
- c. that airline has failed to comply with the laws and regulations referred to in Article 5 (Application of Laws) of this Agreement.
- 2. Unless immediate action is essential to prevent further noncompliance with subparagraph 1c of this Article, the rights established by this Article shall be exercised only after consultation with the other Party.

3. This Article does not limit the rights of either Party to withhold, revoke, suspend, limit, or impose conditions on the operating authorization or technical permission of an airline or airlines of the other Party in accordance with the provisions of Article 6 (Safety) or Article 7 (Aviation Security).

#### Article 5

#### **Application of Laws**

- 1. The laws and regulations of a Party relating to the admission to or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be complied with by such aircraft upon entering, when departing from, or while within the territory of the first Party.
- 2. While entering, within, or leaving the territory of one Party, its laws and regulations relating to the admission to or departure from its territory of passengers, crew or cargo on aircraft (including regulations relating to entry, clearance, aviation security, immigration, passports, customs and quarantine or, in the case of mail, postal regulations) shall be complied with by, or on behalf of, such passengers, crew or cargo of the other Party's airlines.

#### Article 6

#### Safety

- 1. Each Party shall recognize as valid, for the purpose of operating the air transportation provided for in this Agreement, certificates of airworthiness, certificates of competency, and licenses issued or validated by the other Party and still in force, provided that the requirements for such certificates or licenses at least equal the minimum standards that may be established pursuant to the Convention. Each Party may, however, refuse to recognize as valid for the purpose of flight above its own territory, certificates of competency and licenses granted to or validated for its own nationals by the other Party.
- 2. Either Party may request consultations concerning the safety standards maintained by the other Party relating to aeronautical facilities, aircrews, aircraft, and operation of the designated airlines. If, following such consultations, one Party finds that the other Party does not effectively maintain and administer safety standards and requirements in these areas that at least equal the minimum standards that may be established pursuant to the Convention, the other Party shall be notified of such findings and the steps considered necessary to conform with these minimum standards, and the other Party shall take appropriate corrective action. Each Party reserves the right to withhold, revoke, suspend, limit, or impose conditions on the operating authorization or technical permission of an airline or airlines designated by the other Party in the event the other Party does not take such appropriate corrective action within a reasonable time and to take immediate action, prior to consultations, as to such airline or airlines if the other Party is not

maintaining and administering the aforementioned standards and immediate action is essential to prevent further noncompliance.

#### Article 7

#### **Aviation Security**

- 1. The Parties affirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offenses and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, done at Tokyo September 14, 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, done at The Hague December 16, 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, done at Montreal September 23, 1971, and the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, done at Montreal February 24, 1988, and any other multilateral agreement on aviation security binding on both Parties.
- 2. The Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, of their passengers and crew, and of airports and air navigation facilities, and to address any other threat to the security of civil air navigation.
- 3. The Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security standards and appropriate recommended practices established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention; they shall require that operators of aircraft of their registry, operators of aircraft that have their principal place of business or permanent residence in their territory, and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.
- 4. Each Party agrees to observe the security provisions required by the other Party for entry into, for departure from, and while within the territory of that other Party and to take adequate measures to protect aircraft and to inspect passengers, crew, and their baggage and carry-on items, as well as cargo and aircraft stores, prior to and during boarding or loading. Each Party shall also give positive consideration to any request from the other Party for special security measures to meet a particular threat.
- 5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of aircraft or other unlawful acts against the safety of passengers, crew, aircraft, airports or air navigation facilities occurs, the Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat.

6. When a Party has reasonable grounds to believe that the other Party has departed from the aviation security provisions of this Article, the aeronautical authorities of that Party may request immediate consultations with the aeronautical authorities of the other Party. Failure to reach a satisfactory agreement within 15 days from the date of such request shall constitute grounds to withhold, revoke, suspend, limit, or impose conditions on the operating authorization and technical permissions of an airline or airlines of that Party. When required by an emergency, a Party may take interim action prior to the expiry of 15 days.

#### Article 8

#### **Commercial Opportunities**

- 1. The airlines of each Party shall have the right to establish offices in the territory of the other Party for the promotion and sale of air transportation.
- 2. The designated airlines of each Party shall be entitled, in accordance with the laws and regulations of the other Party relating to entry, residence, and employment, to bring in and maintain in the territory of the other Party managerial, sales, technical, operational, and other specialist staff required for the provision of air transportation.
- 3. Each designated airline shall have the right to perform its own ground-handling in the territory of the other Party ("self-handling") or, at the airline's option, select among competing agents for such services in whole or in part. The rights shall be subject only to physical constraints resulting from considerations of airport safety. Where such considerations preclude self-handling, ground services shall be available on an equal basis to all airlines; charges shall be based on the costs of services provided; and such services shall be comparable to the kind and quality of services as if self-handling were possible.
- 4. An airline of a Party may engage in the sale of air transportation in the territory of the other Party directly and, at the airline's discretion, through its agents, except as may be specifically provided by the charter regulations of the country in which the charter originates that relate to the protection of passenger funds, and passenger cancellation and refund rights. Each airline shall have the right to sell such transportation, and any person shall be free to purchase such transportation, in the currency of that territory or in freely convertible currencies.
- 5. Each airline shall have the right to convert and remit to its country and, except where inconsistent with generally applicable law or regulation, any other country or countries of its choice, on demand, local revenues in excess of sums locally disbursed. Conversion and remittance shall be permitted promptly without restrictions or taxation in respect thereof at the rate of exchange applicable to current transactions and remittance on the date the carrier makes the initial application for remittance.
- 6. The airlines of each Party shall be permitted to pay for local expenses, including purchases of fuel, in the territory of the other Party in local currency. At their discretion, the

airlines of each Party may pay for such expenses in the territory of the other Party in freely convertible currencies according to local currency regulation.

- 7. In operating or holding out the authorized services under this Agreement, any designated airline of one Party may enter into cooperative marketing arrangements such as blocked-space, code-sharing, or leasing arrangements, with
  - a) an airline or airlines of either Party;
  - b) an airline or airlines of a third country; and
  - c) a surface transportation provider of any country;

provided that all participants in such arrangements (i) hold the appropriate authority and (ii) meet the requirements normally applied to such arrangements.

8. Airlines and indirect providers of cargo transportation of both Parties shall be permitted, without restriction, to employ in connection with international air transportation any surface transportation for cargo to or from any points in the territories of the Parties or in third countries, including to and from all airports with customs facilities and to transport cargo in bond under applicable laws and regulations. Such cargo, whether moving by surface or by air, shall have access to airport customs processing and facilities. Airlines may elect to perform their own surface transportation or to provide it through arrangements with other surface carriers, including surface transportation operated by other airlines and indirect providers of cargo air transportation. Such intermodal cargo services may be offered at a single, through price for the air and surface transportation combined, provided that shippers are not misled as to the facts concerning such transportation.

#### Article 9

#### **Customs Duties and Charges**

1. On arriving in the territory of one Party, aircraft operated in international air transportation by the airlines of the other Party, their regular equipment, ground equipment, fuel, lubricants, consumable technical supplies, spare parts (including engines), aircraft stores (including but not limited to such items of food, beverages, tobacco, and other products destined for sale to or use by passengers in limited quantities during flight), and other items intended for or used solely in connection with the operation or servicing of aircraft engaged in international air transportation shall be exempt, on the basis of reciprocity, from all import restrictions, property taxes and capital levies, customs duties, excise taxes, and similar fees and charges that are (a) imposed by the national authorities, and (b) not based on the cost of services provided, provided that such equipment and supplies remain on board the aircraft.

- 2. There shall also be exempt, on the basis of reciprocity, from the taxes, levies, duties, fees, and charges referred to in paragraph 1 of this Article, with the exception of charges based on the cost of the service provided:
- a. aircraft stores introduced into or supplied in the territory of a Party and taken on board, within reasonable limits, for use on outbound aircraft of an airline of the other Party engaged in international air transportation, even when these stores are to be used on a part of the journey performed over the territory of the Party in which they are taken on board;
- b. ground equipment and spare parts (including engines) introduced into the territory of a Party for the servicing, maintenance, or repair of aircraft of an airline of the other Party used in international air transportation;
- c. fuel, lubricants, and consumable technical supplies introduced into or supplied in the territory of a Party for use in an aircraft of an airline of the other Party engaged in international air transportation, even when these supplies are to be used on a part of the journey performed over the territory of the Party in which they are taken on board; and
- d. promotional and advertising materials introduced into or supplied in the territory of one Party and taken on board, within reasonable limits, for use on outbound aircraft of an airline of the other Party engaged in international air transportation, even when these materials are to be used on a part of the journey performed over the territory of the Party in which they are taken on board.
- 3. Equipment and supplies referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article may be required to be kept under the supervision or control of the appropriate authorities.
- 4. The exemptions provided by this Article shall also be available where the airlines of one Party have contracted with another airline, which similarly enjoys such exemptions from the other Party, for the loan or transfer in the territory of the other Party of the items specified in paragraphs 1 and 2 of this Article.

#### **User Charges**

- 1. User charges that may be imposed by the competent charging authorities or bodies of each Party on the airlines of the other Party shall be just, reasonable, not unjustly discriminatory, and equitably apportioned among categories of users. In any event, any such user charges shall be assessed on the airlines of the other Party on terms not less favorable than the most favorable terms available to any other airline at the time the charges are assessed.
- 2. User charges imposed on the airlines of the other Party may reflect, but shall not exceed, the full cost to the competent charging authorities or bodies of providing the appropriate airport, airport environmental, air navigation, and aviation security facilities and services at the airport or

within the airport system. Such charges may include a reasonable return on assets, after depreciation. Facilities and services for which charges are made shall be provided on an efficient and economic basis.

- 3. Each Party shall encourage consultations between the competent charging authorities or bodies in its territory and the airlines using the services and facilities, and shall encourage the competent charging authorities or bodies and the airlines to exchange such information as may be necessary to permit an accurate review of the reasonableness of the charges in accordance with the principles of paragraphs 1 and 2 of this Article. Each Party shall encourage the competent charging authorities to provide users with reasonable notice of any proposal for changes in user charges to enable users to express their views before changes are made.
- 4. Neither Party shall be held, in dispute resolution procedures pursuant to Article 14, to be in breach of a provision of this Article, unless (a) it fails to undertake a review of the charge or practice that is the subject of complaint by the other Party within a reasonable amount of time; or (b) following such a review it fails to take all steps within its power to remedy any charge or practice that is inconsistent with this Article.

#### Article 11

#### **Fair Competition**

- 1. Each Party shall allow a fair and equal opportunity for the designated airlines of both Parties to compete in providing the international air transportation governed by this Agreement.
- 2. Each Party shall allow each designated airline to determine the frequency and capacity of the international air transportation it offers based upon commercial considerations in the marketplace. Consistent with this right, neither Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequency, or regularity of service, or the aircraft type or types operated by the designated airlines of the other Party, except as may be required for customs, technical, operational, or environmental reasons under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.
- 3. Neither Party shall impose on the other Party's designated airlines a first-refusal requirement, uplift ratio, no-objection fee, or any other requirement with respect to capacity, frequency, or traffic that would be inconsistent with the purposes of this Agreement.
- 4. Neither Party shall require the filing of schedules, programs for charter flights, or operational plans by designated airlines of the other Party for approval, except as may be required on a non-discriminatory basis to enforce the uniform conditions foreseen by paragraph 2 of this Article or as may be specifically authorized in this Agreement. If a Party requires filings for information purposes, it shall minimize the administrative burdens of filing requirements and procedures on air transportation intermediaries and on designated airlines of the other Party.

#### **Pricing**

- 1. Each Party shall allow prices for air transportation to be established by designated airlines of both Parties based upon commercial considerations in the marketplace.
- 2. Prices for international air transportation between the territories of the Parties shall not be required to be filed. Notwithstanding the foregoing, the designated airlines of the Parties shall provide immediate access, on request, to information on historical, existing, and proposed prices to the aeronautical authorities of the Parties in a manner and format acceptable to those aeronautical authorities.

#### Article 13

#### **Consultations**

Either Party may, at any time, request consultations relating to this Agreement. Such consultations shall begin at the earliest possible date, but not later than 60 days from the date the other Party receives the request unless otherwise agreed.

#### Article 14

#### **Settlement of Disputes**

- 1. Any dispute arising under this Agreement, except those that may arise under Article 12 (Pricing), that is not resolved within 30 days of the date established for consultations pursuant to a request for consultations under Article 13 may be referred, by agreement of the Parties, for decision to some person or body. If the Parties do not so agree, either Party may give written notice to the other Party through diplomatic channels that it is requesting that the dispute be submitted to arbitration.
- 2. Arbitration shall be by a tribunal of three arbitrators to be constituted as follows:
- a. Within 30 days after the receipt of a request for arbitration, each Party shall name one arbitrator. Within 60 days after these two arbitrators have been named, they shall by agreement appoint a third arbitrator, who shall act as President of the arbitral tribunal;
- b. If either Party fails to name an arbitrator, or if the third arbitrator is not appointed, in accordance with subparagraph a of this paragraph, either Party may request the President of the Council of the International Civil Aviation Organization to appoint the necessary arbitrator or arbitrators within 30 days. If the President of the Council is of the same nationality as one of the Parties, the most senior Vice President who is not disqualified on that ground shall make the appointment.

- 3. The arbitral tribunal shall be entitled to decide the extent of its jurisdiction under this Agreement and, except as otherwise agreed, shall establish its own procedural rules. The tribunal, once formed, may at the request of either Party recommend interim relief measures pending its final determination. If either of the Parties requests it or the tribunal deems it appropriate, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than 15 days after the tribunal is fully constituted.
- 4. Except as otherwise agreed or as directed by the tribunal, the statement of claim shall be submitted within 45 days of the time the tribunal is fully constituted, and the statement of defense shall be submitted 60 days thereafter. Any reply by the claimant shall be submitted within 30 days of the submission of the statement of defense. Any reply by the respondent shall be submitted within 30 days thereafter. If either Party requests it or the tribunal deems it appropriate, the tribunal shall hold a hearing within 45 days after the last pleading is due.
- 5. The tribunal shall attempt to render a written decision within 30 days after completion of the hearing or, if no hearing is held, after the last pleading is submitted. The decision of the majority of the tribunal shall prevail.
- 6. The Parties may submit requests for interpretation of the decision within 15 days after it is rendered and any interpretation given shall be issued within 15 days of such request.
- 7. Each Party shall, to the degree consistent with its national law, give full effect to any decision or award of the arbitral tribunal.
- 8. The expenses of the arbitral tribunal, including the fees and expenses of the arbitrators, shall be shared equally by the Parties. Any expenses incurred by the President of the Council of the International Civil Aviation Organization in connection with the procedures of paragraph 2b of this Article shall be considered to be part of the expenses of the arbitral tribunal.

#### Termination

Either Party may, at any time, give notice in writing to the other Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be sent simultaneously to the International Civil Aviation Organization. This Agreement shall terminate at midnight (at the place of receipt of the notice to the other Party) at the end of the International Air Transport Association (IATA) traffic season in effect one year following the date of written notification of termination, unless the notice is withdrawn by agreement of the Parties before the end of this period.

#### Registration with ICAO

This Agreement and all amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

#### Article 17

#### **Entry into Force**

This Agreement shall enter into force on the date of the later notification through diplomatic channels that each Party has fulfilled the relevant internal procedures for entry into force of the Agreement.

Upon entry into force, this Agreement shall supersede the Air Transport Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, signed at Jeddah on October 2, 1993.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE at Jeddah, this twenty-eighth day of May, 2013, in two originals, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA:

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA:

James B. Smith

United States Ambassador to the Kingdom of Saudi Arabia Dr. Faisal Hamad Al-Sugair Vice President

General Authority of Civil Aviation

#### ANNEX I

#### Passenger and Cargo Preference

The designated airlines of the Parties shall have the right, in accordance with their designations and route authority, to compete for the transportation of all third and fourth freedom government contract passenger and cargo traffic. Government contract traffic is that traffic for which payment to a designated airline for the carriage of passengers and cargo is made by the government contractor providing goods or services to that government (including federal, state, local, municipal or other government entities). This paragraph shall not apply to transportation funded by the U.S. Secretary of Defense or a U.S. Secretary of a military department.

#### ANNEX II

- 1. Notwithstanding Article 2(1)(c)(i) of this Agreement, designated airlines of the United States may only perform international air transportation with local traffic rights (fifth freedoms) between points in the Kingdom of Saudi Arabia and three intermediate and three beyond points in third countries until three years from date of signature and after that without limitation.
- 2. Notwithstanding Article 2(1)(c)(ii) of this Agreement, designated airlines of the Kingdom of Saudi Arabia may only perform international air transportation with local traffic rights (fifth freedom) between points in the United States and three intermediate and three beyond points in third countries until three years from date of signature and after that without limitation.
- 3. Selections of intermediate and beyond points shall be made or changed by a Party by giving 30 days' notice to the other Party through diplomatic channels.

# اتفاقية بشأن النقل الجوي

# بيــن

# حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية (ويشار اليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين").

رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق وعلى الحد الأدنى من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني ؟

ورغبة منهما في تمكين شركات الطيران من تقديم خدمات متنوعة يختار من بينها جمهور المسافرين والشاحنين، ورغبة منهما في تشجيع شركات الطيران منفردة على تطوير وتطبيق الأسعار المبتكرة والتنافسية.

ورغبة منهما في تسهيل التوسع في فرص النقل الجوي الدولي ؟

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن أعمال ترتكب ضد أمن الطائرات أو تشكل

تهديداً له ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبياً على عمليات النقل الجوي ويضعف من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدنى ؛

ولكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي أبرمت في مدينة شيكاغو في اليوم السابع (7) من شهر ديسمبر (كانون أول) عام 1944 ؛

فقد إتفقتا على ما يلى:

# المادة <u>1</u> تعريف المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية تفسر المصطلحات التالية وفقاً للتعريف الوارد لها أدناه، ما لم يرد نص يفيد خلاف ذلك :-

- 1- تعنى عبارة "سلطات الطيران " بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وزارة النقل الأمريكية وبالنسبة للمملكة العربية السعودية تعني الهيئة العامة للطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها بالمهام التي تقوم بها وزارة النقل الأمريكية أو الهيئة العامة للطيران المدنى المذكورة.
  - 2- تعني كملة " الاتفاقية " هذه الاتفاقية وملاحقها وأية تعديلات تتم عليها .
- 3- تعني عبارة " النقل الجوي " النقل الجوي العام للركاب والأمتعة والبضائع والبريد الذي يتم في رحلة جوية عارضة أو وفقا لجدول زمني محدد مسبقا لقاء رسوم مالية أو أجر ، سواء تم هذا النقل بصورة منفصلة أو مجتمعة.
- 4- تعنى عبارة " شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين " شركة الطيران الحاصلة على شهادة مشغل جوى (AOC) من قبل ذلك الطرف والتي تتخذ من إقليم ذلك الطرف مقرا رئيسياً لها.
- 5- تعني كلمة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي أبرمت في مدينة شيكاغو في اليوم السابع (7) من شهر ديسمبر (كانون أول) عام 1944م ، وتشمل:
- أ- أي تعديل دخل حيز التنفيذ بموجب المادة 94 (أ) من المعاهدة وتم التصديق عليه من قبل الطرفين، و

ب-أي ملحق للمعاهدة أو أي تعديل لها تم تبنيه بموجب المادة 90 من المعاهدة ، بقدر ما بقى هذا الملحق أو التعديل ساري المفعول بالنسبة للطرفين في أي وقت محدد.

 6- تعني عبارة " الخطوط الجوية المعينة " شركة الطيران التي يتم تعيينها والترخيص لها بموجب المادة 3 من هذه الاتفاقية.

 7- تعني عبارة " التكلفة الكاملة " تكلفة تقديم الخدمة مع إضافة رسم إضافي معقول مقابل التكاليف الإدارية العامة.

 8- تعني عبارة " النقل الجوي الدولي " النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق أراضي أكثر من دولة واحدة.

9- تعني كلمة "السعر "أي أجر أو ثمن أو رسم تطلبه شركات الطيران ووكلاؤها لقاء نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع (باستثناء البريد) بوسائل النقل الجوية ، بما في ذلك النقل البري المرتبط بالنقل الجوي الدولي ، و الشروط التي تحكم مدى توفر هذا الأجر أو الثمن أو الرسم.

10-تعنى عبارة " التوقف لغير أغراض حركة النقل " هبوط الطائرة لأي غرض غير تحميل أو إنزال الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد.

11-تعنى عبارة " الإقليم " أراضى أحد الطرفين ومياهه الإقليمية والداخلية التي تخضع لسيادته.

12-تعنى عبارة " رسوم المستخدم " الرسوم المفروضة على شركات الطيران لقاء تقديم الخدمات أو التسهيلات المتعلقة بالمطار أو بيئة المطار أو الملاحة الجوية أو أمن الطيران ، بما في ذلك الخدمات و التسهيلات ذات العلاقة

# <u>المادة 2</u> منح الحقوق

1-يمنح كل من الطرفين للطرف الآخر الحقوق التالية بغية تمكين شركات الطيران التابعة للطرف الآخر من ممارسة مهام النقل الجوي الدولي:

أ- حق الطيران عبر إقليمه بدون الهبوط على أراضيه.

ب- حق التوقف في إقليمه لغير أغراض حركة النقل.

ج-حق ممارسة النقل الجوي الدولي ، بمقتضى أحكام المادة 3 ، بين نقاط على المسارات التالية :

أولا: بالنسبة لشركات الطيران التابعة للولايات المتحدة ، من نقاط تقع وراء الولايات المتحدة، عن طريق الولايات المتحدة، ومن نقاط تتوسط هذا المسار إلى أي نقطة أو نقاط في المملكة العربية السعودية وما وراءها.

ثانياً: بالنسبة لشركات الطيران التابعة للمملكة العربية السعودية، من نقاط تقع وراء المملكة العربية السعودية، عن طريق المملكة العربية السعودية، ونقاط تتوسط هذا المسار إلى أي نقطة أو نقاط في الولايات المتحدة وما وراءها، و دالحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل شركة من شركات الطيران المعينة في أي من رحلاتها أو في جميع تلك الرحلات أن تقوم حسب إختيارها بما يلي:

أ - تشغيل الرحلات الجوية في أي من أو في كلا الإتجاهين.

ب-الجمع بين أرقام رحلات مختلفة ضمن عملية جوية واحدة.

ج-خدمة نقاط تقع وراء أقاليم الطرفين ونقاط متوسطة ونقاط تقع بعد تلك الأقاليم ونقاط داخل أقاليم الطرفين وفقاً لأي تجميع وترتيب.

د- إلغاء التوقف في أي نقطة أو نقاط.

هـتحويل حركة النقل من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي نقطة من النقاط.

و – خدمة أي نقاط تقع وراء أي نقطة في إقليم الطرف التابعة له مع أو بدون تغيير الطائرة أو رقم الرحلة. كما يجوز لها عرض هذه الخدمات وإعلانها للجمهور كخدمات من غير توقف.

ز - الوقوف المؤقت في أي نقاط تقع داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين.

ح- نقل حركة الترانزيت عبر إقليم الطرف الآخر.

ط-الجمع بين حركة النقل في نفس الطائرة بغض النظر عن منشأ هذه الحركة.

وذلك دون أن تخضع لقيود جغرافية أو قيود إتجاهية ، ودون أن تفقد أي من حقوقها للقيام بأعمال النقل المسموح بها عملاً بهذه الاتفاقية ، على أن تكون أعمال النقل جزءا من الخدمة التي تقدم إلى نقطة ما تقع في البلد الذي تتبع له شركة الطير إن المعينة.

3- يجوز لأي شركة من شركات الطيران المعينة أن تقدم خدمات النقل الجوي الدولي في أي جزء من أجزاء الطرق الجوية المذكورة أعلاه وفي أي نقطة تقع على هذه الطرق دون أن تخضع لأي قيود فيما يتعلق بتغيير نوع أو عدد الطائرات التي يتم تشغيلها على أن تكون رحلة النقل الجوي إلى ما وراء هذه النقطة ، في حالة الإتجاه إلى خارج الإقليم ، إستمراراً لرحلة النقل من بلد شركة الطيران ، وأن تكون في حالة الإتجاه إلى داخل إقليم البلد الذي تتبع له شركة الطيران ، إستمراراً لرحلة النقل القادمة من وراء تلك النقطة.

4- ليس في هذه المادة ما يخول لشركة الطيران أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين حق تحميل الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد على متن طائراتها من موقع ما في إقليم الطرف الآخر إلى موقع آخر في ذلك الإقليم لقاء تعويض

مادي ، كذلك لا يوجد في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تغيير شرط السعة كما في هذه المادة ، ما يخول لآي شركة خطوط جوية تابعة لأحد الطرفين حق النقل المحلى بين إقليم الطرف الآخر وإقليم بلد ثالث ما لم يشكل هذا النقل جزءا من رحلة متواصلة ، مع أو بدون تغيير الطائرة ، وتكون هذه الرحلة مشتملة على خدمة إلى البلد الذي تتبع له بغرض نقل منقولات محلية بين بلدها وإقليم الطرف الآخر. ولن تعتبر حقوق تقديم الخدمة إلى نقاط وراء إقليم أي من الطرفين بأية حال مؤثرة على حقوق وإلتزامات أي من الطرفين بموجب اتفاقية نقل جوى مع بلد ثالث.

5- يكون لأي شركة طيران معينة تقوم بالنقل الجوي الدولي العارض الناشئ من إقليم أي من الطرفين أن تختار الالتزام بما هو مطبق في بلدها أو في إقليم الطرف الآخر من قوانين وأنظمة وقواعد لإستئجار الطائرات ، وذلك سواء كان النقل يتم في اتجاه واحد أو على أساس ذهاب وإياب. وإذا طبق أحد الطرفين قواعد وأنظمة وشروط وقيود مختلفة على واحدة أو أكثر من شركات الطيران التابعة له أو على شركات الطيران التابعة لدول أخرى، يتم تطبيق أقل هذه المعايير تقييداً على كل شركة من شركات الخطوط المعينة من الطرف الآخر. لا تشتمل هذه الفقرة على أي نص يحد من حق أي من الطرفين في أن يطلب من شركات الطيران المعينة التابعة لكل منهما أن تلتزم بالشروط المتعلقة بحماية أموال المسافرين وحقوقهم في إلغاء السفر واسترداد الثمن. وفيما عدا ما يتعلق بقواعد حماية المستهلكين المشار إليها في هذه الفقرة ، لن يطلب أي من الطرفين من شركة طيران معينة تابعة للطرف الآخر - فيما يتعلق بحركة النقل من إقليم هذا الطرف الآخر أو دولة ثالثة على أساس رحلة في اتجاه واحد أو ذهاباً وإياباً -أن تقدم أكثر من إشعار واحد مفاده أنها تلتزم بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة والمشار إليها في هذه الفقرة ، أو أن تقدم وثيقة منحتها لها سلطات الطيران المختصة تعفيها من هذا الالتزام

# المادة 3 تعيين الخطوط الجوية والتصريح لها

- 1- يحق لكل طرف من الطرفين القيام بتعيين أي عدد من شركات الخطوط الجوية لتقديم خدمات النقل الجوي الدولي وفقاً لأحكام الفقرة 1-ج من المادة (2) من هذه الاتفاقية ، كما يحق له سحب أو تغيير أي من هذه الخطوط الجوية المعينة، ويقوم بتبليغ الطرف الآخر كتابة بهذا التعيين عن طريق القنوات الدبلوماسية.
- 2- عند استلام أحد الطرفين لإشعار التعيين هذا ، واستلام طلبات من الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف الآخر بالشكل والطريقة المحددة من أجل الحصول

على تصاريح التشغيل والإجازات الفنية ، يقوم هذا الطرف بمنح التصاريح والإجازات المناسبة بأقل قدر من التأخير الناتج من الإجراءات ، وذلك شريطة :

أ- أن يكون الطرف المعين للخطوط الجوية أو مواطنيه أو كليهما يملكان جزءا أساسيا من شركة الخطوط الجوية تلك ويمارسان السيطرة الفعلية عليها.

ب- أن تكون شركة الخطوط الجوية المعينة مؤهلة لتلبية الشروط المفروضة بموجب القوانين والأنظمة التي يتم تطبيقها عادة على تشغيل النقل الجوي الدولي من قبل الطرف الذي ينظر في الطلب أو الطلبات.

ج- أن يكون الطرف المعين للخطوط الجوية محافظاً ومراعياً للشروط الواردة في المادة رقم 6 (السلامة) والمادة رقم 7 (أمن الطيران).

# المادة 4 الغاء التصاريح

- 1- يجوز لأي من الطرفين إلغاء أو تعليق أو تقييد أو فرض شروط على تصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية الممنوحة لإحدى شركات الخطوط الجوية المعينة في حالة ·
- أ- إن شركة الطيران المعينة لا تتبع للطرف الآخر بموجب المادة 1 (4) ؛ أو
- ب-أن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعالة لشركة الطيران لا تعود للطرف الآخر أو لمواطنيه أو لكليهما ؛ أو
- ج -إن شركة الطيران لم تنجح في الالترام بالقوانين والأنظمة المشار لها في المادة رقم 5 (تطبيق القوانين) من هذه الاتفاقية.
- 2- لا تمارس الحقوق المقررة في هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف الآخر ، ما لم تكن هناك ضرورة لإتخاذ إجراء فوري للحيلولة دون المزيد من إنتهاك أحكام الفقرة الفرعية (1-ج) من هذه المادة.
- 3- لا تحد هذه المادة من حق أي من الطرفين في الإمتناع عن منح تصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية إلى إحدى شركات الطيران التابعة للطرف الآخر أو لعدد منها، أو إلغائها أو تعليقها أو تقييدها أو فرض شروط عليها وفقاً للأحكام الواردة في المادة رقم 6 (السلامة) أو المادة رقم 7 (أمن الطيران).

# المادة <u>5</u> تطبيق القوانين

1- يتم الالتزام بقوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعلقة بدخول أو مغادرة طائرة تستخدم في رحلات جوية دولية أو بتشغيلها وملاحتها أثناء وجودها داخل إقليمه،

بواسطة تلك الطائرة عند دخولها إقليم الطرف الأول أو مغادرتها له أو وجودها فيه.

2- عند دخول طائرة لإقليم أي من الطرفين أو بقاتها فيه أو مغادرتها له، فإن القوانين والأنظمة السارية لدى ذلك الطرف والمتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب أو الملاحين أو البضائع المنقولة على متنها (بما في ذلك، الأنظمة المتعلقة بدخول الإقليم والتخليص وأمن الطيران والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي أو في حالة البريد، الأحكام السارية على حركة البريد) يتم التقيد بها بواسطة ، أو بالنيابة عن، الركاب أو الملاحين أو البضائع المحمولة بواسطة الخطوط الجوية التابعة للطرف الآخر.

## المادة <u>6</u> السلامة

1- لغرض تشغيل خدمات النقل الجوي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الطرفين بشهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من قبل الطرف الآخر والتي لا تزال سارية المفعول ، شريطة أن تكون متطلبات هذه الشهادات أو التراخيص على الأقل معادلة للحد الأدنى للمعايير التي قد يتم تحديدها وفقا للمعاهدة. ولكن يجوز لأي من الطرفين أن يرفض الاعتراف بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة أو المعتمدة لمواطنيه من قبل الطرف الآخر وأن يعتبرها غير صالحة لغرض الطيران فوق اقليمه.

2- يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور مع الطرف الآخر حول معايير السلامة المطبقة لدى الطرف الآخر والمتعلقة بالمرافق الملاحية واطقم الملاحين والطائرات وتشغيل الخطوط الجوية المعينة. إذا وجد أحد الطرفين عقب التشاور مع الطرف الآخر أن معايير ومتطلبات السلامة في هذه المجالات لا تطبق ولا تراعي بكفاءة من قبل الطرف الآخر على نحو يعادل على الأقل الحد الأدنى المعايير التي قد يتم تحديدها وفقاً للمعاهدة، يتم إخطار الطرف الآخر بتلك النتائج و بالخطوات التي تعتبر ضرورية من أجل الالتزام بالحد الأدنى من تلك المعايير، ويقوم الطرف الآخر عندنذ باتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع. ويحتفظ كل من الطرفين بحقه في الامتناع عن إصدار أو إلغاء أو تعليق أو تقييد أو فرض شروط على تصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية لشركة أو شركات الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر في حال إمتناع ذلك الطرف الأخير عن إتخاذ المعينة من قبل الطرف الأخر في حال إمتناع ذلك الطرف الأخير عن إتخاذ

الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال فترة زمنية معقولة ، كما يحتفظ كل من الطرفين كذلك بحقه في إتخاذ إجراء فوري بشأن شركة أو شركات الطيران تلك قبل التشاور مع الطرف الآخر ، في حالة تقاعس هذا الطرف الأخير عن الحفاظ على المعايير المشار إليها آنفا والالتزام بتطبيقها ، وفي حالة وجود ضرورة تستدعى القيام فورا بإتخاذ إجراء ما للحيلولة دون وقوع المزيد من عدم الالتزام.

# المادة <u>7</u> أمن الطيران

1-يؤكد الطرفان أن التزام كل منهما تجاه الآخر من أجل حماية أمن الطيران المدني ضد كل أعمال التدخل غير المشروع يشكل جزءا من هذه الاتفاقية، وبدون تقييد عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، يلتزم الطرفان بشكل خاص بالعمل وفقاً لنصوص وأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبالأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقع عليها في مدينة طوكيو في 14 سبتمبر (أيلول) عام 1963، والمعاهدة الخاصة بقمع عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تم التوقيع عليها في لاهاى في 16 ديسمبر (كانون أول) عام 1970م ، والمعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني التي تم التوقيع عليها في مدينة مونتريال يوم 23 سبتمبر (ايلول) عام 1971م ، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات المتاحة لخدمة الطيران المدني الدولي ، وهو البروتوكول المتمم للمعاهدة الخاصة بمنع وقوع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، والذي تم التوقيع عليه في مدينة مونتريال يوم 24 فبراير 1988م وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف متعلقة بأمن الطيران تعد ملزمة لكلا الطرفين.

2-يقدم الطرفان لبعضهما البعض ، عند الطلب ، كافة المساعدات الضرورية لمنع وقوع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ولمنع وقوع أي أعمال أخرى غير قانونية ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وملاحيها وضد المطارات ومنشآت الملاحة الجوية ، وتمكين بعضهما البعض من الوقوف أمام أي خطر يهدد أمن الملاحة الجوية المدنية.

3-يعمل الطرفان في إطار علاقتهما المتبادلة على نحو يتطابق مع معايير أمن الطيران والممارسات المناسبة التي وضعتها وأوصت بإتباعها منظمة الطيران المدني الدولي والتي تم تعيينها كملاحق للمعاهدة. كما يقتضي الطرفان من مشغلي الطائرات المسجلة لدى كل منهما ومشغلي الطائرات الذين يتخذون من إقليم كل من الطرفين مقراً رئيسياً لمباشرة أعمالهم أو لإقامتهم الدائمة فيه ومشغلي المطارات في إقليمهما، العمل وفقاً لإحكام أمن الطيران المذكورة أعلاه.

4-يوافق كل من الطرفين على مراعاة الأحكام والقواعد الأمنية التي يقتضيها الطرف الآخر عند الدخول أو المغادرة أو التواجد في إقليمه ، كما يوافق كل منهما على إتخاذ الإجراءات الكافية لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والملاحين وأمتعتهم المشحونة والمحمولة وكذلك البضائع ومؤن الطائرة قبل وأثناء صعود الطائرة أو تحميلها، وينظر أيضاً كل من الطرفين على نحو إيجابي في أي طلب من الطرف الآخر بإتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5-عند وقوع حادث يتم فيه الاستيلاء على أو التهديد بإختطاف طائرة ما أو أي عمل آخر غير مشروع ضد سلامة الركاب أو الملاحين أو الطائرات أو المطارات أو مرافق الملاحة الجوية يقدم كل من الطرفين المساعدة للطرف الآخر، عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من الإجراءات المناسبة الأخرى، بغية إنهاء مثل هذا

الحادث أو التهديد على نحو سريع وآمن.

6-عندما يتوفر لدى أي من الطرفين أسباب معقولة تجعله يعتقد بأن الطرف الآخر لم يراعى أحكام امن الطيران المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز لسلطات الطيران لدى هذا الطرف أن تطلب التشاور مع سلطات الطيران لدى الطرف الآخر على نحو عاجل وفوري. ويعتبر عدم توصل الطرفين لاتفاق مقبول خلال فترة (15) يوم من تاريخ تقديم طلب التشاور سببا للإمتناع عن إصدار تصاريح التشغيل والتراخيص الفنية لشركة أو شركات الطيران التابعة للطرف الآخر أو الغائها أو تعليقها أو فرض القيود أو الشروط عليها. ويجوز لأي من الطرفين إتخاذ إجراء مؤقت قبل إنقضاء فترة الـ (15) يوم إذا ظهر أمر طارئ يتطلب ذلك.

# المادة <u>8</u> الفرص التجارية

1-يحق اشركات الطيران التابعة لكل من الطرفين إنشاء مكاتب لها في إقليم الطرف الآخر من أجل ترويج خدمات النقل الجوي وبيعها.

2-يحق لشركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين إحضار الموظفين وغيرهم من المتخصصين المطلوبين، للعمل والإقامة في إقليم الطرف الآخر لتادية المهام الإدارية ومهام المبيعات والمهام الفنية والتشغيلية لغرض تقديم خدمات النقل الجوي، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل.

3-يحق لكل شركة من شركات الطيران المعينة أن تقوم بنفسها بأعمال المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف الآخر (المناولة الذاتية – self-"self" مكما يحق لها، حسب رغبتها ، أن تختار وكالة من بين الوكالات المتنافسة لتقديم خدمات المناولة الأرضية الكاملة أو جزءاً منها ولا تخضع هذه

الحقوق إلا للقيود المادية الناتجة عن الاعتبارات المتصلة بسلامة المطار. وإذا حالت تلك الاعتبارات دون قيام شركة الطيران بأعمال المناولة الأرضية الذاتية ، يتم توفير الخدمات الأرضية لكافة شركات الطيران على نحو متساو ، وتحدد الرسوم المدفوعة مقابل تلك الخدمات بناء على تكلفة ما يتم تقديمه منها، على أن تكون نوعية الخدمات وجودتها مماثلة لنوعية وجودة الخدمات التي تتلقاها تلك الشركات لو كانت المناولة الأرضية الذاتية ممكنة.

4-يجوز لأي شركة من شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين أن تتولى هي مباشرة أعمال بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف الآخر ، كما يجوز لها أن تختار القيام بذلك عبر وكلاء لها ، إلا إذا حالت دون ذلك نصوص أنظمة الرحلات العارضة في البلد الذي تنطلق منه الرحلة العارضة والتي تتعلق بحماية أموال الركاب وحقوقهم في إلغاء حجوزاتهم واستعادة ثمن تذاكرهم. ويحق لكل شركة من شركات الطيران أن تبيع خدمات النقل الجوي ، وتكون لأي شخص حرية شراء خدمات النقل الجوي هذه بعملة ذلك الإقليم أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل.

5-يحق لكل شركة من شركات الطيران عند الطلب أن تحول إلى بلادها وإلى أي بلد أو بلدان أخرى تختارها ما يتبقى لديها من إيرادات حققتها محلياً بعد إستيفاء وخصم نفقاتها المحلية، ويسمح لشركات الطيران بتبديل وتحويل تلك الأموال دون تأخير ودون إخضاع تلك المبالغ للقيود أو للضرائب، ويتم التحويل بسعر الصرف الجاري تطبيقه على العمليات الجارية لتحويل العملة في التاريخ الذي تقوم فيه شركة الطيران بتقديم طلبها الأولى لتحويل المبلغ.

6-يسمح لشركات الطيران التابعة لكل من الطرفين بإستخدام العملة المحلية في إقليم الطرف الآخر لسداد مصاريفها المحلية التي تشمل تكاليف شراء الوقود . كما يجوز لشركات الطيران التابعة لكل من الطرفين ، وفقاً لتقديرها ، تسديد قيمة مثل هذه النفقات في إقليم الطرف الأخر بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً لأنظمة العملة المحلية.

7-يجوز لأي شركة طيران معينة من قبل أحد الطرفين عند قيامها بتشغيل أو الإعلان عن خدمات مصرح بها بموجب هذه الاتفاقية أن تشترك في ترتيبات تعاونية للتسويق ، مثل نظام المساحة المحجوزة "blocked-space" أو النقل بتقاسم الرموز "code-sharing " أو ترتيبات التأجير " Leasing arrangements " أو مع ن

أ- شركة أو شركات طيران تابعة لأي من الطرفين؛ ب-شركة أو شركات طيران تابعة لدولة أخرى ؛ و ج-شركة تتبع لأي بلد وتقدم خدمات النقل الأرضي؛ وذلك شريطة أن تكون جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات (i) حاصلة على التصريح اللازم و (ii) مستوفية للمتطلبات المطبقة عادة في مثل هذه الترتيبات.

8 – فيما يخص النقل الجوي الدولي ، يسمح دون أي قيود لشركات الطيران التابعة للطرفين وللجهات التي تتولى مهام نقل البضائع بشكل غير مباشر بإستخدام أية وسيلة من وسائل النقل البري لنقل البضائع من وإلى أي نقاط في إقليمي الطرفين أو في دول أخرى ، ويشمل ذلك النقل من وإلى كافة المطارات التي توجد بها مرافق جمركية ، كما يشمل حق تلك الشركات والجهات في نقل البضائع المحجوزة في مستودعات الجمارك بمقتضى القصوانين و الأحكام السارية . ويكون مكفولاً لتلك البضائع ، سواء كانت منقولة برا أو جوا، إمكانية المرور عبر جمارك المطارات ومرافقها. ويجوز لشركات النقل الجوي ، أن المرور عبر جمارك المطارات ومرافقها. ويجوز الشركات النقل الجوي ، أن تختار القيام بنفسها بمهام النقل البري أو توفيرها عن طريق ترتيبات تتخذ مع شركات أخرى للنقل البري، ويشمل ذلك وسائل النقل البري التي تتولي تشغيلها شركات أخرى للنقل الجوي و مقدمو خدمات النقل الجوى للبضائع غير المباشرين ، ويجوز تقديم خدمات النقل متعدد الوسائل مقابل سعر واحد للرحلة الكاملة ، ويجوز تقديم خدمات النقل البري والجوي ، شريطة أن لا يتم تضليل الشاحنين فيما يقدم لهم من حقائق عن مثل هذا النقل.

# المادة <u>9</u> الرسوم الجمركية والضرائب

1-عند وصول طائرة مستخدمة في تشغيل خدمات النقل الجوى الدولي من قبل الخطوط الجوية التابعة لأحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر ، تعفي، على أساس المعاملة بالمثل، الطائرة المذكورة وأجهزتها الاعتيادية ومعداتها الأرضية ووقودها وزيوتها وإمداداتها الفنية المستهلكة وقطع غيارها (بما فيها المحركات) ومؤن الطائرة (شاملاً دون حصر الأطعمة والمشروبات والتبغ وغيرها من المواد المعددة للبيع أو لاستخدام الركاب بكميات محدودة أثناء الرحلة) والمسواد المغرى المخصصة أو المستخدمة فقط في تشغيل أو صيانة الطائرة العاملة في مجال النقل الجوي الدولي ، من جميع القيود المفروضة على الاستيراد وضرائب الأملاك ورأس المال والرسوم الجمركية وضرائب الإنتاج وما يشابهها من رسوم وضرائب (أ) تفرضها السلطات الوطنية (ب) ولا تكون مبنية على تكاليف الخدمات المقدمة ، شريطة بقاء هذه المعدات والإمدادات على متن الطائرة.

2-باستثناء الرسوم المستوفاة مقابل تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها ، يخضع للإعفاء من الضرائب والجبايات والرسوم الجمركية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلى ذكر ه على أساس المعاملة بالمثل.

أ) ما تم إدخاله في الطائرات من مؤن في إقليم أحد الطرفين أو ما ورد لها من تلك المؤن بكميات معقولة لغرض إستخدامها أثناء الرحلة المغادرة التي ستقوم بها إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران التابعة للطرف الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى في حالة إستعمال تلك المؤن في ذلك الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم في إقليمه تحميل تلك المؤن على متن الطائرة.

ب)المعدات الأرضية وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات) التي يتم إدخالها إلى إقليم أحد الطرفين لصيانة أو تصليح طائرات شركة الطيران التابعة للطرف

الآخر والمستخدمة في النقل الجوي الدولي.

ج) الوقود وزيوت التشحيم والمواد الفنية القابلة للإستهلاك التي يتم توريدها إلى أو تزويدها في إقليم أحد الطرفين من أجل إستعمالها على طائرات شركة الطيران التابعة للطرف الآخر والتي تعمل في النقل الجوي الدولي ، حتى في حالة استعمال تلك المواد في ذلك الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم في إقليمه تحميل المواد على متن الطائرة.

د) مواد الترويج والدعاية التي يتم توريدها إلى إقليم أحد الطرفين أو توفيرها فيه ويتم تحميل كميات معقولة منها على متن الطائرة من أجل استعمالها على الطائرات المتجهة إلى الخارج والتابعة لشركة الطيران التابعة للطرف الآخر والعاملة في مجال النقل الجوي الدولي ، حتى في حالة استعمال تلك المواد في ذلك الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق إقليم الطرف الذي تم في إقليمه تحميل تلك المواد على متن الطائرة.

3-قد يتطلب الأمر وضع المعدات والمواد المشار إليها في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة تحت إشراف أو مراقبة السلطات المختصة

4-يتم تطبيق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة أيضاً في حالة قيام إحدى شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين بالتعاقد مع شركة طيران أخرى تتمتع بمثل هذه الإعفاءات الممنوحة من الطرف الآخر بغرض إعارة أو نقل المواد المذكورة تحديداً في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

# المادة 10 رسوم المستخدم

1- تكون رسوم المستخدم التي قد تفرضها السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة لدى أحد الطرفين على شركات الطيران التابعة للطرف الآخر عادلة ومعقولة وغير متسمة بالتمييز وعدم الإنصاف وتكون موزعة بالتساوى على فئات المستخدمين. وعلى أية حال ، تحدد رسوم المستخدم على شركات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لشروط لا تقل عن أفضل الشروط المتاحة لأي شركة طيران أخرى وقت تقدير تلك الرسوم.

2- يجوز أن تعكس رسوم المستخدم المفروضة على شركات الطيران التابعة للطرف الآخر التكاليف الكاملة لما تتحمله السلطات أو الهيئات الضريبية المختصة من أجل توفير المطار وبيئة المطار الملائمة ومرافق وخدمات الملاحة الجوية وأمن الطيران بالمطار أو داخل نظام المطار، ولكنها لن تتجاوز هذه التكاليف. وقد تتضمن هذه الرسوم عائداً معقولاً على الأصول بعد إحتساب الإستهلاك. ويتم توفير المرافق والخدمات التي يتقاضى عنها الرسوم على أساس فعال وإقتصادي.

3-يقوم كل من الطرفين بتشجيع السلطات أو الهيئات المختصة الفارضة للرسوم في إقليمه على التشاور مع شركات الطيران التي تتلقى الخدمات وتستخدم المرافق ، وكذلك تشجيع السلطات أو الهيئات المختصة الفارضة للرسوم وشركات الطيران على تبادل تلك المعلومات، وفقاً للحاجة ، وذلك على نحو يسمح بمراجعة دقيقة للرسوم تضمن معقوليتها وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة. ويقوم كل من الطرفين بتشجيع السلطات المختصة الفارضة للرسوم على إخطار المستخدمين بطريقة مناسبة بأي اقتراح لتغيير رسوم المستخدم لتمكين المستخدمين من التعبير عن أرائهم قبل إحداث التغيير.

4-في إطار إجراءات حل النزاع التي تتخذ بمقتضى المادة 14 ، لن يعتبر أي من الطرفين منتهكا لأحكام هذه المادة إلا (1) إذا لم يقم بمراجعة رسوم المستخدم أو الممارسة موضوع الشكوي الواردة من الطرف الآخر خلال فترة زمنية معقولة أو (2) إذا لم يقم باتخاذ كافة الخطوات اللازمة التي يمكن له القيام بها بعد الإنتهاء من هذه المراجعة لتعديل رسوم الإستخدام أو لتصحيح أية ممارسة لا تتماشى مع نص

هذه المادة

## المادة 11 المنافسة العادلة

1- يتيح كل من الطرفين لشركات الطيران المعينة التابعة لكل منهما فرصاً عادلة ومتساوية للتنافس فيما بينها على تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.

2-يسمح كل من الطرفين لكل شركة من شركات الطيران المعينة بتحديد عدد رحلات النقل الجوي الدولي التي تقدمها وسعة كل رحلة منها بناء على الإعتبارات التجارية في السوق. ووفقا لهذا الحق ، لن يقوم أي من الطرفين من جانبه فقط بتحديد حجم الحركة أو عدد الرحلات أو مدى إنتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها شركات الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر ، باستثناء ما قد تقتضيه إعتبارات جمركية أو فنية أو تشغيلية أو بيئية ، وذلك بموجب شروط موحدة متسقة مع المادة 15 من المعاهدة.

3-لن يفرض أي من الطرفين على شركات الطيران المعينة من الطرف الآخر شرطاً يقضي بإعطائها حق الرفض الأول ، أو بتسيير رحلات على أساس النسبة العددية (uplift ratio) أو بتحصيل رسم على عدم الإعتراض (no-objection fee) أو فرض أي شروط أخرى عليها تتعلق بالسعة أو بعدد الرحلات أو الحركة ولا تتماشى مع أغراض هذه الاتفاقية.

4-لن يشترط أي من الطرفين على شركات الطيران المعينة من الطرف الآخر تقديم جداول رحلاتها أو برامج رحلاتها العارضة أو خطط عملياتها من أجل الحصول على الموافقة عليها، باستثناء ما قد يكون مطلوباً على أساس غير تمييزي من أجل تطبيق الشروط الموحدة الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو وفقاً لما قد يصرح به تحديداً في نص هذه الاتفاقية. فإذا طلب أحد الطرفين تقديم تلك الوثائق لغرض الإحاطه ينبغي عليه تقليل الأعباء الإدارية المتصلة بمتطلبات التقديم وإجراءاته التي يتحملها وسطاء النقل الجوي وشركات الطيران التابعة للطرف الآخر.

# المادة <u>12</u> تحديد الأسعار

1-يسمح كل من الطرفين لكل من شركات الطيران المعينة من قبل كل منهما بتحديد أسعار النقل الجوي على أساس الإعتبارات التجارية في السوق.

2-لن يطلب أحد الطرفين من الطرف الآخر تسجيل أسعار النقل الجوي الدولي بين إقليميهما ، ومع ذلك توفر شركات الطيران المعينة التابعة للطرفين فورا وبناء على طلب يرد إليها بذلك، إمكانية وصول سلطات الطيران لدى الطرفين إلى

معلومات عن الأسعار الماضية والحالية والمقترحة للنقل الجوي الدولي ، بطريقة وصورة مقبولتين لسلطات الطيران المشار إليها.

# <u>المادة 13</u> المشــــاورات

يجوز لأي من الطرفين أن يطلب التشاور مع الطرف الآخر بخصوص هذه الاتفاقية في أي وقت، على أن تبدأ هذه المشاورات في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز ذلك (60) يوما من تاريخ إستلام طلب التشاور بواسطة الطرف الأخر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

# المادة <u>14</u> تسوية الخلافات

1- باستثناء الخلافات التي قد تنشأ بموجب المادة (12) " تحديد الأسعار،" فإن أي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وتتعذر تسويته خلال فترة (30) يوم من التاريخ المحدد لإجراء المشاورات، وفقاً لطلب التشاور الذي يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب المادة رقم 13، يجوز إحالته بموافقة الطرفين إلى شخص آخر أو هيئة أخرى للبت فيه. وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك يجوز لأي من الطرفين أن يقدم للطرف الآخر إشعارا خطياً عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إحالة الخلاف إلى التحكيم.

2-يتم التحكيم من قبل هيئة مكونة من ثلاثة محكمين يتم تشكيلها على النحو التالى:

(أ) يسمى كل من الطرفين محكماً واحداً خلال فترة ثلاثين (30) يوم من استلام طلب التحكيم، ويتفق المحكمان خلال فترة (60) يوم من تسميتهما على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

(ب) إذا لم يقم أي من الطرفين بتحديد وتسمية محكما واحداً ، أو في حالة عدم تعيين المحكم الثالث وفقاً للفقرة الفرعية (2-أ) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين المحكم أو المحكمين اللازمين خلال فترة ثلاثين (30) يوم . وإذا كان رئيس المجلس يحمل جنسية أحد الطرفين ، يتولى تعيين المحكم أو المحكمين أقدم نائب للرئيس لم تسقط عنه أهلية القيام بتلك المهمة لهذا السبب.

3-يحق لهيئة التحكيم أن تحدد حدود اختصاصاتها وفقاً لهذه الاتفاقية وأن تضع القواعد الإجرائية الخاصة بها ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم بعد تشكيلها، وبناء على طلب أي من الطرفين، أن توصى باتخاذ إجراءات مؤقتة للتخفيف من حدة الخلاف ريثما يصدر حكمها النهائي ، ويعقد اجتماع خلال فترة

زمنية لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم ، إذا ورد طلب بذلك من أي من الطرفين أو إذا رأت لجنة التحكيم أن انعقاد مثل هذا الاجتماع أمر مناسب، وذلك لتحديد القضايا التي ستعرض للتحكيم والإجراءات المحددة التي ينبغي إتباعها في هذا الشأن.

4-باستثناء ما قد يتم الإتفاق عليه خلاف ذلك ، أو ما يصدر عن هيئة التحكيم من توجيهات ، تقدم مذكرة الإدعاء خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوم من تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم. ويكون آخر موعد لإستلام مذكرة الدفاع بعد هذه التاريخ بستين (60) يوم ، ويُقدم أي رد من المدعي على مذكرة الدفاع خلال فترة 30 يوم من تاريخ مذكرة الدفاع ، ويقدم أي رد من المدعي عليه خلال فترة يوم من تاريخ رد المدعي . وتعقد هيئة التحكيم جلسة إستماع بناء على طلب أي من الطرفين أو إذا رأت هي ضرورة ذلك ، وتعقد جلسة الإستماع هذه خلال فترة 45 يوم بعد التاريخ المحدد لإستلام آخر المرافعات.

5-تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها المكتوب خلال ثلاثين (30) يوم من إنتهاء جلسة الاستماع أو من تاريخ تقديم آخر مرافعة في حالة عدم إنعقاد جلسة استماع . ويكون قرار الإغلبية في هيئة التحكيم هو القرار النافذ.

6- يجوز للطرفين تقديم طلبات لاستيضاح قرار هيئة التحكيم خلال خمسة عشر (15) يوم من صدوره ، ويصدر الاستيضاح خلال فترة خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

7-يعمل كل من الطرفين ، وبما يتسق مع قوانينه الوطنية، على التنفيذ الكامل لأي قرار أو حكم تصدره هيئة التحكيم.

8-يتحمل الطرفان بالتساوى تكاليف هيئة التحكيم، بما في ذلك الرسوم والتكاليف الخاصة بأعضاء هيئة التحكيم. وتعتبر التكاليف التي يتكبدها رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بالإجراءات الوارد ذكرها في الفقرة (2- ب) من هذه المادة جزءاً من تكاليف هيئة التحكيم.

# المادة <u>15</u> إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الأخر كتابة في أي وقت بقراره إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويُرسل هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وينتهي العمل بهذه الاتفاقية في منتصف الليل (وفقاً للتوقيت المحلي في موقع استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار) عند نهاية موسم حركة النقل الساري لإتحاد

النقل الجوى الدولي (IATA) وذلك بعد سنة من تاريخ الإخطار الكتابي لإنهاء الاتفاقية، إلا إذا أتفق الطرفان على سحب هذا الإخطار قبل إنقضاء هذه الفترة.

# المادة 16 التسجيل لدى منظمة الطيران المدنى الدولي (ICAO)

يتم تسجيل هذه الاتفاقية وكافة ما يطرأ عليها من تعديلات لدى منظمة الطيران المدنى الدولي.

# المادة 17 الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر إشعار مرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية يفيد بأن كل طرف قد استكمل الإجراءات الداخلية ذات الصلة اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ

عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإنها تحل محل اتفاقية النقل الجوي بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في مدينة جدة في 2 أكتو بر 1993م.

وإثباتًا لذلك قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في جدة في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو عام 2013 من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن حكومة المملكة العربية السعودية

ك. فيصل بن حمد الصقير

نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدنى

true Stru جيمس ب سميث

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

لدى المملكة العربية السعودية

# الملحق <u>1</u> أحقية نقل الركاب والبضائع

يحق لشركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين ، بموجب تعيينها وحق استخدام الطريق ، التنافس فيما بينها لتقديم خدمات النقل في إطار الحرية الثالثة والحرية الرابعة لحقوق الحركة الجوية لنقل الركاب والبضائع بعقود حكومية . ويعرف النقل بعقود حكومية بأنه النقل الذي يتم فيه الدفع لشركة الخطوط الجوية المعينة ، مقابل نقل الركاب والبضائع ، بواسطة مقاول الحكومة الذي يقوم بتزويد تلك الحكومة بالبضائع أو الخدمات (بما فيها الجهات الفدرالية والولانية والمحلية والبلدية أو غيرها من الجهات الحكومية) . هذه الفقرة لا تنطبق على حركة النقل الممولة بواسطة وزير الدفاع الأمريكي أو أي وزير امريكي لإدارة عسكرية.

# <u> الملحق 2</u>

1-مع مراعاة ما ورد في المادة 2-1-ج-(أولاً) من هذه الاتفاقية ، يجوز لشركات الطيران التابعة للولايات المتحدة الأمريكية فقط تقديم خدمات النقل الجوي الدولي مع ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية المحلية بين نقاط في المملكة العربية السعودية وثلاث نقاط متوسطة وثلاث نقاط ما وراء ذلك في بلدان أخرى ، حتى إنقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع وبعد ذلك بلا حدود أو قيود.

2-مع مراعاة ما ورد في المادة 2-1-ج-(ثانياً) من هذه الاتفاقية ، يجوز الشركات الطيران التابعة للمملكة العربية السعودية فقط تقديم خدمات النقل الدولي مع ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية المحلية بين نقاط في الولايات المتحدة وثلاث نقاط متوسطة وثلاث نقاط ما وراء ذلك في بلدان أخرى ، حتى انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع وبعد ذلك بلا حدود أو قيود.

3-يتم اختيار النقاط المتوسطة ونقاط ما وراء الإقليم أو تغييرها بواسطة أي من الطرفين بموجب إشعار مرسل إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل (30) يوماً.